

الحية لئلا يفسد ما اجتمعوا له الكفر والحق كالقوله في كتابه ويقولون
 كلفوا الجوسية فلا يقدرون ان يسمو نكاح الامة الكتابية فيما كان عليه
 نكاح الجوسية والجامع الكفر كما لم يجمع ما اذا كان حتم حرق قوله وان
 المرفوعة تندفع باحلال الامة المسلمة اشارة الى علة الدفاع المرفوعة
 باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح العبد المسلم فكلما كان المسلم
 على ما في نفي نكاحنا نكاح الامة الكتابية المسلم قديم نكاح على العبد
 المسلم وعلى الحق الكتابية واليه هو امر دين الكتابية في دين
 يجمع مع المسلم نكاح الحق الكتابية على ان الذين فقدوا بعض
 الحق المسلم نكاح الامة التي يجمع على هذا الذين فهموا القياس اقول
 ان الالان الرق منصف لالحق كما لطلاق والعدرة والقسم والعدوة
 لان الرقيق له شبهة بايوان واجداد بواحدة الكونين بل لا شبهة
 قلنا انما لم يسم شبهة بايوان من حيث الذات فاجب ان يكون
 الشبه بان التنصيف من استحقاق النعم التي يخص بالانسان
 فطريق الرجال يقبل عدوة امر ما كان الرق منصفاً وطرف الرجال
 يقبل تنصيف بالعدوة اعتبر فيهم ذلك بان يكمل العمل ربع والعدوة
 اثنان لا طرف النساء فانه لا يقبل التنصيف بالعدوة لان
 الرأفة لا يلزم لها الاثنا ووج واحد فيتنصف باعتبار الاحوال
 فنحل الامة بانكاح حال كونها محقة على امره لا مؤخره عنها
 فانه لا يصلح نكاح صرهما ما في الامة المقارنته مع الحق في النكاح

اجامع القياس اثنا وجامع
 الرقاق الماهم الاستغناء عنه
 وعلته انه
 من الكفر فاقوم
 من الكفر فاقوم
 على

فقد علم الحق فلا يجمع اليه كما ولا يمكن هذا التنصيف بان يقال
 نكاح الامة حالان حاله الانفراد عن الحق وذلك بالسبق وحال
 الانضمام وذلك بالمقارنته او التماز في محل في احد من الجانبين فقط
 حقيقة التنصيف لان المقارنته والتماز غير حالان مختلفان متعددتان
 حقيقة التنصيرن واحدة بوجه التعبير عنها بالانضمام فلا بد من القول با
 تثليث وتحاق المقارنته بانها غير تعليسا للموت احتياطاً بان المطلق
 والعدوة تشبيه بالطلاق انما هو بوجه تكميل النصف بالواحدة وجعل نصف
 الثلثة اثنين لا واحدة تعليسا للموت احتياطاً لان كل كانت ثانياً يتبعين
 فلا يرذل الا بعد التيقن بنصف التعلقات الثلثة وذلك في اثنين
 دون الواحدة ولا تشبيه في جعل طلاق الامة ثنتين تعليسا للموت
 حتى يرد الاعتراض بان هذا تعليسا للموت ونكاح في مسح الرق
 عطف على قوله وكما في نكاح الامة الكتابية ان المسح في التحفيف
 اقول ان الرق من الركن في التثليث على تقدير تسليم تامة الركن في التثليث
 وذلك لان الاتفاقيات بالمسح خصوصاً مسح بعض المملوك امكان
 المسح الكفر اللاتحفيف ولما التثليث فقد يوجد بدون الركن
 كالمى الضميمة والاستنشاق وبالاعلى كما في ركان الصلوة ولا
 مر التلزم من ترجيح القياس قوة ثباته انما ثبات الوصف على الحكم والار
 منه قوة اعتبار الشارح انما الوصف في هذا الحكم كالمسح في التحفيف
 في كونه غير معتول كاليتيم ومسح الخفا وجميرة وجمارب بخلاف

لا صاحب التوضيح منه
 من كونه الطلوع في جوارحه
 في مسح الرق
 في حقيقة فصل التعارض منه

فقد علم